

Jurisprudence Conditioning of Defense Law No (13) of 1992 in the Hashemite Kingdom of Jordan

Iman Madallah Althbeitat Alamro

Ministry of Endowments || Jordan

Abstract: This scientific study aimed to clarify the legal principles that can be relied upon in enacting exceptional laws restricting the movement of individuals in light of the Corona pandemic, in addition to the need to clarify the purpose of the Jordanian Defense Law, and the extent to which it is consistent with the overall jurisprudence rules, then to show the great impact of preserving the purposes of Sharia through The enactment of laws in some calamities related to the Corona pandemic.

The previous studies, despite the importance of what they included, did not address the issue of exceptional laws imposed by states on their citizens, including the Jordanian Defense Law at the beginning of the pandemic, and therefore the efforts in previous research do not dispense with conducting the current study, and it is not a repetition of previous studies, but rather a continuation In addition to the findings of previous studies, deepening those studies and clarifying many of the provisions contained in previous studies, Finally, the current study is characterized by showing the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to absorb developments and exceptional rulings, and then legitimate rooting for that, and shed light on the rulings for this pandemic from the perspective of legitimate politics, with mentioning the sayings on the issue, and a statement of those who said it from the people of knowledge, and the presentation of the dispute is according to Fiqh schools, and if there is nothing on the matter except the sayings of contemporary jurists, then the researcher arranges the sayings, beginning with the saying of the most, Then confine yourself to the reputable schools of jurisprudence, taking care to mention what is easy to understand from the sayings of the righteous predecessors that can be used in the matter, with attention to the sayings of respected contemporary scholars, the collective ijihad councils, the decisions and recommendations of the Islamic Fiqh Academy, and the sayings of researchers in the matter, evidence, texts, fundamental rules and fatwas Jurisprudence institutions and complexes in these developments in comparison with the sayings of the forerunners and later scholars and the presentation of evidence, results and recommendations resulting from this study.

Keywords: Defense law, legitimate politics, Corona epidemic, Financial fine, quarantine, sanitary isolation, curfew.

التكييف الفقهي لقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في المملكة الأردنية الهاشمية*

إيمان مدالله الثبيطات العمرو

وزارة الأوقاف || الأردن

المستخلص: هدفت هذه الدراسة العلمية إلى بيان الأصول الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في سن القوانين الاستثنائية المقيدة لحركة الأفراد في ظل جائحة كورونا، إلى جانب ضرورة توضيح الغاية من قانون الدفاع الأردني، ومدى انسجامه مع القواعد الفقهية الكلية، ثم

* هذا البحث مستل من أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

بيان الأثر العظيم لحفظ مقاصد الشريعة من خلال سن القوانين في بعض النوازل المتعلقة بجائحة كورونا. أن الدراسات السابقة وعلى الرغم من أهمية ما تضمنته إلا أنها لم تتناول موضوع القوانين الاستثنائية التي فرضتها الدول على مواطنيها، ومنها قانون الدفاع الأردني في بداية الجائحة، وبالتالي فإن الجهود بالأبحاث السابقة لا تغني عن إجراء الدراسة الحالية، ولا تعد تكراراً للدراسات السابقة بل هي استمرار وإضافة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة، وتعميقاً لتلك الدراسات وتوضيحاً للكثير من الأحكام التي تضمنها الدراسات السابقة، وأخيراً فإن الدراسة الحالية تمتاز بإظهارها لمرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات والأحكام الاستثنائية ومن ثم التأصيل الشرعي لذلك، وتبسيط الضوء على الأحكام لهذه الجائحة من منظور السياسة الشرعية، مع ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية، وإذا لم يكن في المسألة إلا أقوال الفقهاء المعاصرين فترتب الباحثة الأقوال بادناً بقول الأكثر، ثم الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح التي يمكن الاستئناس بها في المسألة، مع العناية بأقوال العلماء المعاصرين المعتبرين، ومجامع الاجتهاد الجماعي، وقرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي، وأقوال الباحثين في المسألة والأدلة والنصوص والقواعد الأصولية وفتاوى المؤسسات والمجمعات الفقهية في هذه المستجدات بالمقارنة مع أقوال المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم وطرح الأدلة والنتائج والتوصيات المترتبة على هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: قانون الدفاع، السياسة الشرعية، وباء كورونا، الغرامة، الحجر، العزل الصحي، حظر التجول.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الله تعالى قد ارتضى لعباده الإسلام ديناً، وميّزه باليسر ورفع الحرج عن الناس قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج 78)، وقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، نازمة للناس أمور معاشهم ومعادهم، وما يستجد من قضايا في حياتهم، وما يطرأ عليها من نوازل.

وفي هذه الأيام يعيش العالم حالة استثنائية في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد في جميع دول العالم، مما وضع الدول أمام تحديات كبيرة في إدارة هذه الجائحة، وذلك لحصر انتشاره، بهدف إنقاذ الحياة، والحفاظ على السلامة العامة، مما يفرض حالة الضرورة في النظر الفقهي؛ وهذا يقتضي ترتيب الأولويات في مقاصد التشريع، والنظر في المقاصد الكلية من حيث تقديم الضروري على الحاجي، وكلاهما على التحسيني التكميلي، ويحتم اتخاذ التدابير اللازمة لذلك⁽¹⁾.

ولتحقيق متطلبات الوقاية والسلامة العامة اضطرت العديد من الدول لسن القوانين والتشريعات بهدف الحد من انتشار هذا الفيروس، كما وسنت تلك الدول القوانين التي تراعي متطلبات السلامة العامة، وقد امتازت القوانين الاستثنائية بالصرامة وعدم التهاون عند مخالفتها وذلك لتحقيق أقصى درجات السلامة العامة. ومن المعلوم أن مسؤولية ولي الأمر تدور حول أمرين هما: حراسة الدين، وتبدير شؤون الرعية، وذلك من خلال إصدار القوانين التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، لأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

وفي الأردن صدر قرار مجلس الوزراء بدأ العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، اعتباراً من 17 آذار/ مارس 2020، وكان الأساس الدستوري لهذا القانون ما تضمنته المادة (124) من الدستور الأردني من أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم

(1) الحسن، ميادة، مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 2، العدد 47، ص 166، السنة 2020م.

قانون الدفاع، تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية، بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن؛ وفي ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة لبيان التكييف الفقهي لقانون الدفاع الأردني من حيث الأصل.

المبحث الأول- الإطار النظري

مشكلة الدراسة:

في ظل جائحة كورونا وصدور امر الدفاع في المملكة الأردنية الهاشمية تسعى الباحثة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما التكييف الفقهي لقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في المملكة الأردنية الهاشمية؟
- 2- ما مدى ملاءمة أوامر الدفاع للمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؟
- 3- هل تندرج جائحة كورونا ضمن حالات الضرورة والظروف الطارئة؟
- 4- وهل تتفق الاجراءات التي قامت بها الحكومة مع السياسة الشرعية لولي الامر؟

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية للدراسة:

- طبيعة وباء كورونا وسرعة انتشاره وسهولة انتقاله يجعل هذا الأمر ضرورة من الضروريات التي تتطلب سن التشريعات التي من شأنها الحد من تفشي الفيروس.
- أهمية التأصيل الفقهي لقانون الدفاع مما يسهم في زيادة الالتزام بينود قانون الدفاع كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
- إن هذا الموضوع هو موضوع الساعة والشغل الشاغل للناس نظرًا لاضطرارهم إلى الالتزام بارتداء الكمامة والقفازات والتباعد عن بعضهم بعضاً، وبالتالي نحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال الأصول الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بهذا الجانب.
- إن حداثة الموضوع جعلت الجهود البحثية رغم أهميتها لم تبحث في مشروعية قوانين الدفاع من حيث التأصيل، وبيان الحكم الشرعي له، وهذا هو الموضوع الأساسي في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة.

أ- منهجية البحث:

قامت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال دراسة قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992م وذلك بالوقوف على اهم الأنظمة التي تناولها القانون للحد من انتشار وباء كورونا، مما يسهل عملية التكييف الفقهي له، كما اتبعت الباحثة المنهج الوصفي المقارن من خلال وصف آراء العلماء في المسائل التي تم التطرق لها في ثنايا البحث مع مقارنة لهذه الآراء للوقوف على الرأي الذي يتناسب مع قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992م.

ب- حدود الدراسة:

اقتصرت الباحثة على قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992م دون التطرق لباقي القوانين، إضافة لحدود مكانية اقتصرت على المملكة الأردنية الهاشمية في كيفية مواجهتها لجائحة كورونا.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول منها الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى التكييف الفقهي لقانون الدفاع، والمبحث الثالث التأصيل الشرعي لقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992م.

الدراسات السابقة.

- 1- دراسة ميادة الحسن (2020) وهي بعنوان "مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية في ظل جائحة كورونا" وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة للجامعة العراقية، العدد (47) المجلد (2).
- 2- دراسة هشام القاضي (2020) وهي بعنوان "الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في المعاملات: دراسة مقارنة" وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد (5) المجلد (9).
- 3- دراسة عمر أنجه (2020) وهي بعنوان "أثر الاستحسان في تغيير الأحكام بسبب جائحة كورونا، أحكام الديون: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية" وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (9).
- 4- دراسة أحمد العتيبي (2017) وهي بعنوان "سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح: دراسة أصولية، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، العدد (36) المجلد (1).

الموازنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

بالنظر إلى الدراسات السابقة على اختلافها وتعددتها تناولت أجزاء من مسائل هذا الدراسة، وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في الجوانب الآتية:

- من حيث المضمون: تناولت الدراسات السابقة والدراسة الحالية ما يتعلق بالأحكام الشرعية في ظل جائحة كورونا.
- من حيث المنهج: تلقي الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية من حيث استخدام المنهج الوصفي، والذي يقوم على أساس وصف الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وآثار الصحابة، ومن ثم وصف آراء الفقهاء الأربعة وغيرهم من العلماء السابقين والمعاصرين والمتعلقة بموضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبة. أما المنهج التحليلي فيظهر في أعقاب عرض الأدلة والآراء ومن ثم مناقشتها والموازنة بينها للخروج برأي محدد في المسألة المعروضة للنقاش.

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية تتمثل فيما يلي:

أن الدراسات السابقة وعلى الرغم من أهمية ما تضمنته إلا أنها لم تتناول موضوع القوانين الاستثنائية التي فرضتها الدول على مواطنيها، ومنها قانون الدفاع الأردني في بداية الجائحة، وبالتالي فإن الجهود البحثية السابقة لا تغني عن إجراء الدراسة الحالية، ولا تعد تكراراً للدراسات السابقة بل هي استمرار وإضافة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة، وتعميقاً لتلك الدراسات وتوضيحاً للكثير من الأحكام التي تضمنها الدراسات السابقة، وأخيراً فإن

الدراسة الحالية تمتاز بإظهارها مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات والأحكام الاستثنائية ومن ثم التأصيل الشرعي لذلك، وتبسيط الضوء على الأحكام لهذه الجائحة من منظور السياسة الشرعية.

المبحث الثاني- التكييف الفقهي لقانون الدفاع

المطلب الأول- مفهوم التكييف الفقهي لغة واصطلاحاً.

أولاً: التكييف في اللغة: مأخوذ من الكَيْف، يدل على القطع، و"كَيْف" لفظ يطلق على الاستفهام، ويطلق على الشرطية والمجازاة⁽²⁾، والتكييف: مصدر كَيْفَ: بمعنى الإنقاص والأخذ من الأطراف⁽³⁾، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي "حال الشيء وصفته" أي انه صار على حالة وصفة معينة⁽⁴⁾.

ثانياً: معنى الفقهي في اللغة: نسبة إلى الفقه، وهو مأخوذ من فَقَّه، يطلق على الفهم والعلم والفتنة⁽⁵⁾، والفقه في اللغة معناه: مطلق الفهم⁽⁶⁾.

وقد ورد استعمال لفظ "فقه" في القرآن الكريم والسنة النبوية: {وَلَكِنْ لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} (الإسراء: 44)، أي لا تفهمون تسبيحهم⁽⁷⁾،

وقال (ﷺ): "إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً فقهه في الدين"⁽⁸⁾، المراد فهم الأحكام الشرعية، قال النووي (رحمه الله): "فيه فضيلة العلم، والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى"⁽⁹⁾.

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽¹⁰⁾. ومفهوم الفقه كان مرادفاً لمفهوم الدين والشرع، بحيث يشمل جميع أحكام الدين، ولا يختص بالأمور العملية على ما هو مشهور في عرف المتأخرين⁽¹¹⁾.

معنى التكييف الفقهي: هو من المصطلحات المعاصرة التي غلب استعمالها عند الفقهاء المعاصرين، حيث لم يكن هذا المصطلح معروفاً عند المتقدمين من الفقهاء، وهذه بعض تعريفاتهم:

- ومن التعريفات المعاصرة ما ذكره الشيخ علي الخفيف (رحمه الله) حيث قال: أن التكييف الفقهي هو: "إلحاق عقد بعقد معين، شبيه به ومن العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبته الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان أو فساد، وذلك بالنظر إلى الأركان والشروط"⁽¹²⁾.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399-1979 م، ص150.

(3) القلعي، محمد رواس، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفايس، 1408هـ-1988، ص143.

(4) الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ، ص181.

(5) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ، ص384.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص222.

(7) الشربيني، الامام محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير، المكتبة العلمية، بيروت 1285هـ، ص224.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين 1.101/1 رقم 70.

(9) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ، (7/128).

(10) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التوضيح على التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1322هـ، (12/1).

(11) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، البحر المحيط، دار الكتي، 1414هـ-1994م (23/1).

(12) الخفيف، علي محمد، شهادات الاستثمار، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية: الدعوة إلى الإسلام، مجلد 2، ص11.

التعقيب على التعريفات السابقة:

وإذا عدنا إلى تعريفات الفقهاء للتكييف الفقهي نلاحظ أنها اقتصرنا على العقود فقط وذلك عند الشيخ علي الخفيف، والمستجدات والنوازل تقع في العقود وغيرها.

التعريف المختار للتكييف الفقهي: بعد عرض تعريفات الفقهاء، ترى الباحثة أن تختار تعريفاً مناسباً جمع بين هذه التعريفات بما يتلافى الاعتراضات الموجهة إلى بعضها فيكون التعريف المختار هو "تصور النازلة تصوراً كاملاً، وتحريراً الأصل المشابهة لها بقصد إلحاقها به"⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: تكييف قانون الدفاع على أساس مبدأ السياسة الشرعية

إن إصدار قانون الدفاع والعمل به هو في باب السياسة الشرعية، وهو الباب الواسع للإجراءات المعاصرة لولي الأمر في تغيير الأحكام، أو توقيف بعضها لتحقيق المصالح العامة، لذلك سعت الباحثة إلى توضيح ماهية السياسة الشرعية في الإسلام، ثم بيان كيف أن إصدار هذا القانون والعمل به يكون على أساس مبدأ السياسة الشرعية.

مفهوم السياسة.

السياسة في اللغة: مصدر على فعالة، يقال ساس الأمر سياسة⁽¹⁴⁾، وتأتي في اللغة لمعانٍ متعددة:

أ- تدبير الأمر وإصلاحه يقال ساس الدابة: إذا راضها وتعهدتها بما يصلحها⁽¹⁵⁾.

ب- الرياسة وتولي الأمر، قال (ﷺ) - كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء -⁽¹⁶⁾ أي تتولى أمورهم وتقودهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية⁽¹⁷⁾.

أما السياسة في الاصطلاح: فعرفت بعدة تعريفات منها:

هي القيام على الشيء بما يصلحه⁽¹⁸⁾، وهي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد⁽¹⁹⁾.

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوها بأنها: "الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"⁽²⁰⁾.

مفهوم الشرعية.

الشرعية: مشتقة من الشرع وفعله شرع.

-
- (13) انظر: شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي، دار القلم، دمشق، 1435هـ-2014م، ص28.
- (14) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، ص8/354.
- (15) ابن منظور، حمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 107/6.
- (16) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (3455).
- (17) ابن منظور، لسان العرب، 107/6.
- (18) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، 1392هـ، ج12، ص231.
- (19) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزبيدي، أعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، 1432هـ، ج4، ص283.
- (20) زيتون، منذر عرفات، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المجدلوي، عمان الأردن، 2003م، ص15.

والشرعية في اللغة: موضع الماء الذي يرد عليه الشاربه، والشرعة والشرعية بمعنى واحد⁽²¹⁾ وهي "ما شرع الله لعباده من الدين"⁽²²⁾.

ومعنى الشرعية اصطلاحًا: تطلق على كل ما سنه الله تعالى لعباده من العقائد أو العادات أو الأخلاق أو المعاملات⁽²³⁾.

مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحًا:

فقد عرفها عبد الوهاب خلاف بأنها: "علم يبحث فيه عما تدبره شؤون الدولة الإسلامية، من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام. وإن لم يقد على كل تدبير دليل خاص"⁽²⁴⁾.

تري الباحثة أن التعريف المختار للسياسة الشرعية بأنها: تدبير ولي الأمر، أو من يقوم مقامه شؤون الدولة المختلفة بما يحقق مصالح العامة، ولا يتعارض مع أصول وقواعد الشريعة الإسلامية، سواء بتقييد المباحات أو وضع تشريعات أو اتباع سياسات معينة في علاقة الدولة بغيرها من الدول.

تكييف قانون الدفاع على أساس مبدأ السياسة الشرعية:

من خلال التعريف المختار للسياسة الشرعية يظهر للباحثة أن هذا المصطلح في معناه العام يعطي ولي الأمر سلطة تقييد المباحات، ووضع تشريعات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واتباع سياسات معينة في علاقة الدولة بغيرها من الدول.

وقد قامت المملكة الأردنية الهاشمية بتفعيل قانون الدفاع من أجل تدابير وقائية وعلاجية في مواجهة هذا الوباء الذي اجتاحت العالم، لذا جاء قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992م للحد من تداعيات هذا الجائحة، وفي ضوء تطبيق قانون الدفاع، جاءت أوامر الدفاع وأعطت رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة، ومن هذه الصلاحيات وضع قيود على حرية الأشخاص، والقاء القبض من يهدد الأمن الوطني واعتقالهم. بالإضافة إلى صلاحيات أوردتها قانون الدفاع بأوامر خطية تتضمن التفتيش على الأشخاص والمركبات، وتأجيل الوفاء بالدين وغيرها.

وكل هذه الصلاحيات الاستثنائية جاءت تقييد أمور مباحة في المملكة على أثر جائحة كورونا.

كما أن أوامر الدفاع قد أقرت جملة من العقوبات المالية وغير المالية استنادًا لأحكام المادتين (3) و(7) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992م، ولاحقًا لأمر الدفاع رقم (2) تاريخ 2020/3/20م، ومن هذه العقوبات التي أقرها قانون الدفاع فرض الغرامات المالية لمن يخالف أوامر قانون الدفاع لأول مره، والحبس مع الغرامة المالية لمن يتكرر مخالفته لأوامر قانون الدفاع، إضافة لضبط المركبات أثناء حظر التجول.

(21) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000م، ج 10 ص 384.

(22) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/ج6، ص 211.

(23) القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبه، 1422هـ-2001م، ص 13.

(24) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، دار القلم، بيروت، 1408هـ-1988م، ص 5.

وهذه العقوبات هي عقوبات تعزيرية تتفق مع المبدأ العام لنظام العقوبات في الإسلام من أنها شرعت للردع، ودرء المفسد المتوقع من مخالفات الإجراءات المتبعة للإحاطة بفيروس كورونا والحد من انتشاره ومنع الأضرار المترتبة عليه.

إذن ومن خلال ما تقدم يتبين للباحثة أن اصدار هذا القانون وما تبعه من أوامر دفاعية يدخل في باب السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني- التأصيل الشرعي لقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.

المطلب الأول- مؤيدات قانون الدفاع من النصوص التشريعية.

عرفنا من خلال المبحث الأول أن أوامر الدفاع الصادرة بموجب هذا القانون فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية تتمثل في تقييد المباحات وفرض العقوبات، وتذكر الباحثة هنا الأدلة الشرعية على هذين الأمرين:

الأمر الأول: تقييد المباحات:

أولاً- مفهوم تقييد المباحات:

المباحات: جمع مباح، والمباح في اللغة: يطلق على الواسع الظاهر المعلن المأذون فيه مطلقاً من غير حرج فالمباح اسم مشتق من البوح الجمع باحة: أي سعة الشيء وظهوره، وأباح الشيء: أطلقه، والمباح خلاف المحظور⁽²⁵⁾. وفي الاصطلاح: عرفه الأمدى بقوله: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل⁽²⁶⁾، أو هو ما أُجيز للمكلفين فعله أو تركه، بلا استحقاق ثواب ولا عقاب⁽²⁷⁾ .

فالتقييد في اللغة: معناه الضبط، والمنع من التصرف، والتقييد مصدر (قَيَّدَ)، والجمع قيود⁽²⁸⁾.

والمقصود بسلطة تقييد المباح: هي سلطة ولي الأمر في المنع، أو الإلزام بما فيه مصلحة مباحة في الشريعة الإسلامية على عامة الناس، أو بعضهم لمصلحة يراها سياسة منه⁽²⁹⁾.

ثانياً: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباحات.

اختلف الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح على قوليين.

القول الأول: يجوز لولي الأمر تقييد المباح مطلقاً بالمنع، أو الإيجاب إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا رأي

جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁰⁾ والمالكية⁽³¹⁾ وبعض محققي الشافعية⁽³²⁾ والحنابلة⁽³³⁾.

(25) ابن منظور، لسان العرب، ج2/ ص416.

(26) الأمدى، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الاحكام في أصول الاحكام، المكتب الاسلامي، بيروت، ج1/ ص123.

(27) الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4/ ص156.

(28) مجمع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2004م، ج2/ ص769.

(29) الثميري، فهد بن ابراهيم عبد الله، تقييد المباح في الفقه والنظام، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، رسالة ماجستير، ص24.

(30) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، بيروت، ج5/ ص186.

(31) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج1/ ص406.

(32) الهيتي، احمد بن محمد بن علي الشافعي، تحفة المحتاج، دار احياء التراث، بيروت، 1357هـ-1983م، ج3/ ص71.

(33) المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقنع في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421-2000، ج2/ ص4.

القول الثاني: هو قول الشافعية: حيث قالوا: لا يجوز لولي الأمر تقييد ما أباحه الله تعالى مطلقاً⁽³⁴⁾ أو منعه لأن هذا تعطيل للنص الشرعي.

الأدلة والمناقشة: استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر على جواز تقييد ولي الأمر للمباح مطلقاً بالمنع، أو الإيجاب إذا كان في ذلك مصلحة.

أولاً- في القرآن الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59).

ولفظ الأمر في الآية معناه الشان، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي.

ثانياً- من السنة النبوية:

1- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: " - السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة -"⁽³⁵⁾.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية.

ثالثاً: من الأثر:

1- ما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) منع الزواج من الكتابيات بعد أن علم أن أحد الصحابة وهو حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قد تزوج من يهودية فأرسل إليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) " أن خلي سبيلها " فكتب إليه: "إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"⁽³⁶⁾.

وجه الاستدلال من هذه الحادثة: أن فعل عمر هو من باب تقييد المباح: لما رآه من مفساد تعود على نساء المسلمين إذا تزوج المسلمون الكتابيات⁽³⁷⁾.

أما القائلون بمنع تقييد ولي الأمر للمباح مطلقاً فاستدلوا بأدلة منها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: 87).

وجه الاستدلال: أن تقييد المباح من ولي الأمر يشمل تحريم ما أحل الله فيكون ممنوعاً⁽³⁸⁾.

نوقش ذلك: بأنه لا يستلزم من طاعة ولي الأمر في المباح تحريم ما أباح الله، وذلك لأن ولي الأمر رأى المصلحة في هذا الأمر، أو ربما يترتب على تركه مفسده، فقيده ليس من باب التشريع بل على أنه توجيه للمصالح وإلزام حتى لا تفوت المصلحة⁽³⁹⁾.

2- إن تقييد ولي الأمر للمباح ربما يؤدي إلى أن يتصرف كما يريد فيتعسف الولاية في تقييد ما أباحه الله، ومن

باب سد الذريعة يمنع ولي الأمر من تقييد المباح⁽⁴⁰⁾.

(34) الألويسي، محمود أبو الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج5/ص66.

(35) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح(7144) (63/9).

(36) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في كتاب الله. ح (16162) (474/3).

(37) الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أحكام أهل النذمة، دار ابن حزم، بيروت، 1997/1418، ج2/ص815.

(38) الألويسي، روح المعاني، ج5، ص66.

(39) المذكور، محمد سلام، نظرية الإباحة، دار النهضة، 1984م، ص330/338.

(40) الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م، ج1/ص221.

نوقش هذا: بأن ولي الأمر لا يكون تقييده للمباح إلا وفق المصالح والمفاسد دون أن يعارض قواعد الشريعة ونصوصها⁽⁴¹⁾. وهذا التقييد لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية التي تقتضي من ولي الأمر التصرف وليس على وجه الدوام.

القول الراجح: بناءً على ما تقدم فإنه يترجح للباحثة القول: بجواز تقييد ولي الأمر للمباح إذا كان مستنداً للمصلحة الشرعية المعتمدة ومتلائماً مع أصول الشرع وضوابطه.

إذن في ضوء ما ذكرت الباحثة فإن إصدار أوامر الدفاع يعد من صلاحيات ولي الأمر ومسؤولياته، والعمل بها يعد واجباً شرعياً، فقد أُرغم فيروس كورونا المستجد (covid-كوفيد 19)⁽⁴²⁾ العالم بأسره على مواجهة أحد أكثر التحديات صعوبة في التاريخ المعاصر، فامتثال المكلف لهذه الأوامر هو ما تؤيده النصوص والقواعد الشرعية.

ثالثاً: طاعة ولي الأمر فيما لو أصدر قراراً لا يخالف الشرع، ويقتد فيه المباح:

أوامر الدفاع التي أصدرها ولي الأمر في الأردن بعد تفشّي وباء كورونا، تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي، والحد من التجمعات البشرية التي هي سبب لتفشي فيروس كورونا، وهذا الهدف الذي جاء في أوامر الدفاع لا يخالف الشرع بأي حال من الأحوال، بل فيها تحقيق مصالح ودرء مفاسد، تتساءل الباحثة: هل يلزم طاعة ولي الأمر في تنفيذ أوامر الدفاع، وهل يعد المخالف لقانون الدفاع أثماً أم لا؟

للإجابة على هذه التساؤلات سعت الباحثة إلى بيان رأي الجهات صاحبة الاختصاص في هذا الجانب:

أولاً: تأييد دائرة الافتاء الأردنية لإجراءات ولي الأمر: أصدرت دائرة الافتاء الأردنية فتوى رقم (3572) بأن المصاب بمرض معدٍ مثل كورونا أو يشتبه بإصابته به فإنه يحرم عليه مخالطة سائر الناس، حتى لا يكون سبباً في نقل العدوى والمرض إليهم. وأفاد بيان دائرة الافتاء الأردنية أن الفتوى الجديدة القصد منها تجنب نقل العدوى وما يترتب عليه من أضرار خاصة وعمامة⁽⁴³⁾.

ثانياً: حرصت دائرة الافتاء الأردنية على إصدار مزيدٍ من التعليمات حيث قامت دائرة الافتاء بإصدار فتاوى وبيانات تتعلق بحكم صلاة الجمعة والجماعة⁽⁴⁴⁾، وحكم صيام رمضان لمصاب كورونا⁽⁴⁵⁾ وحكم تغسيل المتوفى بمرض كورونا⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً- أصدر مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الإسلامية⁽⁴⁷⁾: توصيات بإغلاق الجامعات والمدارس والمساجد حتى لا تكون سبباً في نشر الوباء⁽⁴⁸⁾.

(41) مذكور، نظرية الإباحة، ص340.

(42) أعلنت منظمة الصحة العالمية، 11 آذار/مارس الماضي، فيروس كورونا المسبب مرض (كوفيد 19) وباءً عالمياً.

(43) دائرة الافتاء الأردنية 31/تشرين أول/2020 م.

(44) دائرة الافتاء الأردنية قرار رقم (3572) تاريخ 2020/9/30.

(45) دائرة الافتاء الأردنية، قرار رقم (248).

(46) دائرة الافتاء الأردنية قرار رقم (283).

(47) نص قانون الافتاء رقم (60) لسنة 2006، وقانون رقم (4) لسنة 2009، معدل لقانون الافتاء على أنه ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الإسلامية) ويرأس المجلس سماحة المفتي العام للمملكة.

(48) قرارات مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، قرار رقم (300) (2021/3) وحدة الصف الديني في التعامل مع جائحة كورونا، تاريخ (17/شعبان/1442هـ) الموافق (2020/3/31م).

رابعاً- أصدر مجمع الفقه الإسلامي⁽⁴⁹⁾ أنه يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر.

رابعاً: ضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

حتى يكون تقييد المباح مشروعاً ومحققاً لأهدافه فقد وضع العلماء جملة من الضوابط منها:
أولاً: أن يكون تقييد المباح مؤقتاً: الأصل أن المباح مطلق، والتقييد عارض الأصل الإباحة، فيجب أن يزول بزواله.

ثانياً: تعويض المتضرر من التقييد عند الاقتضاء: الذي يحصل أنه حين يتسبب تقييد المباح في نزع الحقوق وملكيات الغير من أجل تحقيق الصالح العام، أو ربما يقوم الإمام بالزام الرعية بأعمال ووظائف لمصلحة الأمة، وربما يؤدي إلى الحاق ضرر بالغير، فإنه في هذه الحالة يصبح تعويض المتضرر أمراً واجباً يقوم به الإمام فالشريعة أصلها العدل وإقامة القسط بين الناس، وبالتالي فإن التعويض يتناسب مع الضرر الواقع، وكذلك القيد مع ما يترتب عليه من ضرر⁽⁵⁰⁾.

ثالثاً: أن يكون تقييد المباح موافقاً للشرع بعيداً عن الهوى والتسلط: فولي الأمر عندما يقيد المباح فإن ذلك يكون بالنظر والاحتياط المشروع والسبيل الأجود لمصلحة الرعية، لذلك يجب عليه أن يرى مدى مشروعية تناولها، من خلال موافقة قصد المكلف في تناول لقصد الشارع في التشريع.

الأمر الثاني- فرض العقوبات.

نوع العقوبات الصادرة بموجب قانون الدفاع:

إن العقوبات التي جاءت بها أوامر الدفاع استناداً إلى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992م، هي إما عقوبات مالية: كالغرامات، أو مضاعفة الغرامة بتكرار المخالفة وإغلاق المنشأة⁽⁵¹⁾ وإما عقوبات غير مالية: كالسجن، وهي ما يسمى في الشرع بالعقوبات التعزيرية حيث لا نص فيها، وإنما هي من صلاحيات ولي الأمر أو من ينوب عنه، بما يحقق المصلحة.

المطلب الثاني- مؤيدات قانون الدفاع من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية

أولاً: المؤيدات من القواعد الفقهية:

القاعدة في اللغة: الأساس، وكل ما يرتكز عليه الشيء، وتأتي بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسها⁽⁵²⁾.
وأما القاعدة في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها⁽⁵³⁾، ومن خلال ما ذكره من تعريفات يمكن تعريفها بأنها: حكم شرعي كلي صيغ بعبارة موجزة ينطبق على جزئيات كثيرة من أبواب فقهية مختلفة

(49) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020 تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

(50) الهنداوي، حسن، ضوابط صلاحيات الامام في الانزام بالإباحة، مجلة العدل، العدد 66، 1435هـ، ص 351 / 370.

(51) باعتبار ما يترتب على إغلاق المنشأة من خسارة مالية، أي انها غرامة بطريقة غير مباشرة

(52) الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1381هـ-1961م، ص409.

(53) انظر في تعريف القاعدة، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م، ص22.

القاعدة الأولى: تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة⁽⁵⁴⁾.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: "أن من كانت له على غيره ولاية عامة أو خاصة فتصرفه على ذلك الغير مرتبط بمصلحة، فلا تكون تصرفاته على من هو في رعايته نافذه إلا إذا كان في ذلك التصرف له، سواء كانت هذه المصلحة دينية أم دنيوية⁽⁵⁵⁾".

علاقة هذه القاعدة بوباء كورونا:

ترتبط هذه القاعدة الأصولية ارتباطاً وثيقاً في بيان كيفية تصرف الإمام تجاه الرعية في الأمور العادية، أما في الأمور الطارئة والجوائح، حيث يُضطر الإمام للتعامل مع تلك الأمور باتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها التخفيف من تأثير الجوائح، وكذلك تتأثر حياة الناس من تلك الإجراءات التي قد تعيق الحركة والتنقل والسفر، فكان لا بد من ضبط تصرفات الإمام بما يتوافق مع مصلحة الرعية.

وعملاً بهذه القاعدة فإن التدابير التالية والصادرة بقرارات الدفاع تكون جائزة شرعاً، وهي:

1- الحجر الصحي: نصت قرارات الدفاع رقم (7)، (8).

تطبيقات القاعدة على قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992م:

1. بموجب هذه القاعدة الفقهية فإنه يجب على ولي الأمر اجبار أصحاب الأمراض المعدية كمرض فيروس كورونا وأي مرض آخر معدٍ إلزامهم بالحجر وعلى المرضى وجوب الطاعة في التزام الحجر الصحي، وذلك لتحقيق المصلحة لعدم نقل المرض للآخرين.

حكم عزل المريض: واجب شرعاً كما هو معروف وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له.

2. حظر التجول: أمر الدفاع ينص على حظر التجول فتعطلت في المملكة حركة الطيران والسفر ومرافق الدولة المختلفة كالتعليم وغيره والتزم أفراد المجتمع بالتباعد لحماية للوطن وسكانه.

3. أمر الاغلاق: جاء في أمر الدفاع رقم 2 سنة 2020 "تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة" وجاء الأمر بإغلاق المؤجرات من الاسواق والمتاجر والفنادق والمجمعات السياحية والمطارات، وهذا الأمر هو صادر عن الجهات المسؤولة بأمر الدفاع من أجل تحقيق المصالح للناس ورعاية شؤونهم وهذا الاغلاق قد اكتسب مشروعية بسبب ازالته للضرر الذي أمرت الشريعة بإزالته واكتسب صفة الالتزام لأنه لا مفر من انفاذه والعمل به.

القاعدة الثانية: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁶⁾.

أصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف - لا ضرر ولا ضرار⁽⁵⁷⁾ - وتدل على تحريم إيقاع الضرر ابتداء

(الضرر)، وتحريم الضرر على وجه المقابلة (الضرار)،

(54) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص149.

(55) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص 149.

(56) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص85.

(57) اخرجه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة، بيروت، 1430، حديث رقم 2340، صححه الالباني، محمد بن ناصر، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ-1997م، ج2/ص258.

ضبط القاعدة: هذه القاعدة العظيمة من قواعد الفقه الإسلامي توجب على المسلم أمانة المسؤولية، فلا يجوز للمسلم أن يتهاون في نقل العدوى، أو حتى يجلب أسباب العدوى إلى المجتمع.

ومن أجل تحقيق ذلك، تشير الباحثة إلى ضرورة اتباع الاتي

الاعتزال والبقاء في المنزل: لذلك فإن أمر الدفاع يفرض على جهات الاختصاص إجراء العزل للمصاب والمخالط ويجب عليه الالتزام بذلك، وترك الجمعة والجماعة وأن يلتزم بيته وهذه رخصة شرعية في عدم شهود الجمعة والجماعة، وهذا الأمر يحتم على المصاب ألا يخفي إصابته وأن يعزل نفسه.

جاء في أمر الدفاع رقم 16 لسنة 2020، صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992م نظرًا لزيادة الاصابات المحلية المسجلة في المملكة بفيروس كورونا ولضبط التجمعات أقر إصدار امر الدفاع التالي: جاء في البند رقم 3 يلتزم الأشخاص المتواجدون أو المشاركون في أي من التجمعات الواردة في امر الدفاع هذا بالتقيد بمسافات التباعد الاجتماعي، وارتداء الكمامة، وعدم المصافحة، تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بأمر الدفاع رقم 11 لسنة 2020م.

ترك المصافحة: الأصل في المصافحة أنها سنة، ولكن عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية يفضل تقليل المصافحة.

ثانيًا- المؤيدات من الأصول التشريعية:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة: أسفل الشيء وأساسه⁽⁵⁸⁾.

وأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام، فالأصل هو: ما يبني عليه غيره، بحيث يكون مستندًا إليه، ومحتاجًا إليه، ومستمدًا منه، ومتفرغًا عنه وناشئًا منه⁽⁵⁹⁾ أي ما تعلق به الشيء وعرف منه⁽⁶⁰⁾.

وتبين الباحثة الأصول التشريعية ذات الصلة بالتدابير المتخذة بموجب قرارات الدفاع:

الأصل الأول: مقاصد التشريع

وبتتبع التدابير التي جاءت بها أوامر الدفاع تجد الباحثة بأن لها أساس مقاصدي يرجع إلى حفظ الدين، النفس، والعقل، والمال، وتوضيح ذلك فيما يأتي:

1. التدابير المتعلقة بحفظ الدين: من خلال تقوية الإيمان بالقضاء والقدر فالإيمان بأن كل ما يصيب الإنسان هو مقدر له من الله سبحانه وتعالى يجعل الإنسان محميًا من الأمراض العقلية والنفسية لأنه يؤمن بأن هذا الأمر هو من الله قدره له.
 2. التدابير المتعلقة بحفظ النفس: جاء في البند رقم (1) من أمر الدفاع (يحظر تنقل الأشخاص وتجوّلهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداء من الساعة السابعة صباحًا من يوم السبت الموافق 2020/3/21، وحتى اشعار آخر). هذا الأمر بمحتواه مستندًا إلى قواعد الشريعة الإسلامية، التي جاءت نصوصها الشرعية توجب حفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك.
- فقد جاء في مجمع الفقه الإسلامي⁽⁶¹⁾، يجوز للدول والحكومات فرض التقيدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء حيث من منع الدخول للمدن والخروج منها وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة أو المنع

(58) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 961، مادة أصل.

(59) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م، ص9.

(60) أبي يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الغراء، العدة في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1410-1990، ص70.

من السفر، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع⁽⁶²⁾.

تحليل قانون الدفاع من ناحية مقاصدية:

أن السبب المباشر لفرض حظر التجول هو أمنيا وصحيا من أجل حماية المواطنين من تداعيات جائحة كورونا حيث جاءت الشريعة الاسلامية وأهم مقاصدها حفظ النفس وصيانتها.

وبهذا يحقق حظر التجول مقصد الشريعة الاسلامية في حفظ النفس من المرض فاذا تقبنت الحكومة بما في ذلك أهل الاختصاص⁽⁶³⁾ من وجود المفسدة أو كانت المصلحة متيقنة أو راجحة في فرض حظر التجول ففي هذه الحالة فان اصدار أمر الدفاع يكون متلائما مع ضرورة حفظ الأرواح من الهلاك.

جاء في البند الثالث: يستثنى من الحظر الأشخاص المصح لهم بالخروج والذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد من أجل ادامة المرافق العامة.

وفي حالة حظر التجول تتعطل جميع المرافق الحيوية في البلاد وتتعالى صيحات التحذير بلزوم البيت، مع استثناء للعاملين في القطاع الصحي من أطباء وممرضين وعمال وإداريين يجدون أنفسهم في الصفوف الأولى في مواجهة المرض⁽⁶⁴⁾.

لذلك فإنه عند التعارض بين مصلحتي حفظ النفس والمال تقدم المفسدة الصغرى لاجتناب المفسدة العظمى، وهذا في نظرية ترتيب الضروريات⁽⁶⁵⁾.

الأساس المقاصدي لأمر الدفاع رقم (2) البند الرابع:

وبدل هذا البند على ضرورة مراعاة الحالات الطبية التي يجب ايلؤها عناية خاصة وتؤكد الباحثة أن هذا من جوهر ديننا الحنيف وهذه الخصوصية للمرضى جاءت في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

وتضيف الباحثة عندما يأتي أمر الدفاع ويضع هذا الاستثناء للمرضى يظهر حرص الشريعة على تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس الانسانية التي كرمها الله عز وجل، ونلاحظ أن هذه الأوامر تنسجم وتتلاءم مع قواعد الشريعة التي من أهم مبادئها حفظ مصالح العباد، حيث ترتبط أحكام الشريعة الإسلامية بالحكم والمقاصد والمصالح.

(61) منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية واحكام شرعية" على الرابط التالي: <https://www.oic.oci.org/topic/?ti8lan=ar/39858tref=23343d>

(62) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص104.

(63) الأطباء المختصين بالأمراض السارية، لجنة الأوبئة، الخبراء.

(64) ينظر: طنطاوي، نجوى، جائحة كورونا... الأطقم الطبية "ميزان العدوى" تحقيق ميداني يكشف كيفية تصددهم خط الدفاع بمعايير الوقاية والحماية، بتاريخ 14 ابريل 2020م، على الرابط الآتي: <https://cut.us/qfr>.

(65) الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، 1998م، ص1028

وسائل الوقاية من الأمراض المعدية لتحقيق مقصد حفظ النفس:

يعتبر حفظ النفس من المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولتأكيد مبدأ وقاية حفظ النفس من الأمراض المعدية (فيروس كورونا) فقد هيئت الشريعة إيجاد بيئة صحية سليمة من أجل التخفيف من تفشي الأمراض المعدية، فهذه النصوص تدل على شرعية أوامر الدفاع للحفاظ على السلامة العامة، وحفظ الأنفس.

ومن أجل حفظ النفس شرع الإسلام:

العلاج والتداوي

نظرًا للخطورة البالغة في مرض فيروس كورونا يصير الأطباء على ضرورة التداوي والعلاج، وقد جاء الإسلام مؤكدًا هذا الحرص حيث روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: لكل داء دواء فإذا أصاب داء الداء برأ بإذن الله عز وجل⁽⁶⁶⁾.

وفي ظل هذا الظرف الطارئ فإن السلطات الصحية تلزم العاملين في المرافق باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المرضى خلال فترة علاجهم، وكذلك حماية العاملين أنفسهم من الإصابة بالعدوى، وهذا يتفق مع ما نص عليه قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992م حيث تنص التشريعات القانونية على عقوبات مشددة تطبق في حق العاملين الصحيين الذين يهملون هذه الاحتياطات أو لا يتقيدون بها.

أخذ اللقاح:

أيضاً من المسائل التي يجب سدها حتى لا يؤدي تركها إلى زيادة نسبة العدوى وهي موضوع ضرورة تلقي اللقاح الخاص بفيروس كورونا وهو من باب الدواء والعمل بالأسباب التي شرعها الله سبحانه وتعالى فرغم تضييق النشاط الاجتماعي على أوسع نطاق ممكن فإن سرعة انتشار هذا الوباء تحتم تلاقي تداعياته الصحية فأخر تطورات هذا الفيروس تشير إلى أنه ينتقل عبر وسيلتين: قطرات من إفرازات المصاب إلى المخالط، والثاني من الهواء يخرج بعد التنفس أو المحادثة⁽⁶⁷⁾.

وقد أفتت لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بجواز تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا بضوابط محددة بناء على ما ورد في موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية.

3- التدابير المتعلقة بحفظ العقل.

فقد جاء في البند الثاني من قانون الدفاع: يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بما يتعرض لخصوصية المصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم بالوباء، وكل ما يتعلق بحياتهم الخاصة، كأسمائهم أو صورهم أو أماكن عملهم أو سكنهم، من خلال نشرها أو يلي: إعادة نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال، باستثناء الجهات المصرح لها بذلك.

معالجة فيروس كورونا في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء مقاصد الشريعة:

الأساس المقاصدي لقانون الدفاع رقم 4 لسنة 2020 وأثره على الحياة الاجتماعية:

(66) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج13، ص428. صححه الألباني، محمد ناصر، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير، جده، 1424هـ-2003م، ج8، ص436.

(67) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-vivas-information-resources.html>

إن الإجراء الحكومي في تفعيل قانون الدفاع هو من أجل مواجهة العواقب الوخيمة لوباء كوفيد-19، على قطاع الصحة والاقتصاد ومجالات الحياة الاجتماعية، ومع ذلك فإن هذه التدابير لا تكفي وحدها لمواجهة تعقيد هذه الأزمة، فالوضع يحتاج إلى جهود منسقة ومشاركة بين أفراد المجتمع. وفي الأردن الأكثر تضرراً بسبب قلة الإمكانيات والوضع الاقتصادي المتردي، صدر أمر الدفاع رقم 4 لسنة 2020م⁽⁶⁸⁾.

4- التدابير المتعلقة بحفظ المال

جاء في أمر الدفاع رقم (4) لسنة 2020 في البند الأول منه: "ينشأ صندوق لدعم المجهود الوطني لمكافحة وباء فيروس كورونا ومواجهة آثاره":
يعتبر أمر الدفاع رقم (4) بما نص عليه داعماً للاقتصاد الوطني، ومخففاً من التداعيات الاجتماعية لهذه الأزمة.

الاجراءات المتبعة محلياً للحد من تداعيات جائحة كورونا على الحياة الاجتماعية:

اجراءات الحكومة حسب قانون الدفاع ما يلي:⁽⁶⁹⁾

- 1- إنشاء صندوق تودع فيه التبرعات من داخل المملكة وخارجها، وتشكيل لجنة متخصصة للإشراف عليها، يسميها رئيس الوزراء.
 - 2- دعم الأسر الفقيرة والمحتاجة، من خلال حساب الخير عن طرق وزارة التنمية الاجتماعية.
 - 3- تقديم الدعم المادي لحساب وزارة الصحة.
 - 4- صرف مبالغ التبرعات في أوجه الانفاق حسب الأولوية.
 - 5- المحافظة على أموال الناس ومراعاة ظروفهم الصحية.
- وتشير الباحثة إلى توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي⁽⁷⁰⁾ بحثّ الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش الكريم نتيجة هذه الجائحة

الأصل الثاني: سد الذرائع

السد في اللغة: بناء حاجز بين شيئين (الاعغلاق) سد الشيء أي أغلقه ومنعه⁽⁷¹⁾.
الذريعة في اللغة: جمعها ذرائع⁽⁷²⁾ وهي الوسيلة المؤدية إلى شيء ما.

(68) صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992. صدر أمر الدفاع آخذاً بعين الاعتبار التبعات الاجتماعية على حياة المواطنين.

استناداً لأحكام المادتين (3) و(10) من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992- ونظراً لما تمر به المملكة من ظروف استثنائية لمواجهة وباء فيروس كورونا، ومواجهة آثاره الاقتصادية والاجتماعية على المملكة، ولدعم الجهود المبذولة من قبل الحكومة لمواجهة تلك الظروف أقر إصدار أمر الدفاع رقم (4).

(69) أمر الدفاع رقم (4) لسنة 2020، صادر بمقتضى احكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992.

(70) منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الاسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية واحكام شرعية " 20 / 4 / 2020 م على الرابط التالي: <https://www.o-ci.org/topic/?tid=8can=ar13985&tref=23343>

(71) مجمع اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، ص423/422.

وسد الذرائع: هو لفظ مركب يقصد به الفقهاء منع الفعل المأذون فيه ابتداءً لكنه أصبح مؤقتاً ممنوعاً شرعاً؛ لأنه يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به الإفضاء إلى فساد أم لم يقصدوا وذلك في الأحوال العامة⁽⁷³⁾.

علاقة هذه القاعدة بوباء فيروس كورونا:

تشتمل هذه القاعدة على وسائل يتم سدها لدفع ضرر فيروس كورونا المستجد المثال الأول: منع المخالطة للوقاية من العدوى: (مسألة الحجر الصحي).

قال رسول الله (ﷺ): - لا يوردن ممرض على مصح-⁽⁷⁴⁾.

وجه الاستدلال: جاء الحديث الشريف واضحاً في النهي عن إيراد الممرض وهذا من باب اجتناب الأسباب التي تؤدي إلى الهلاك والعبد مأمور بإتقان أسباب البلاء⁽⁷⁵⁾، ومنها أن يخالط من أصابه الجذام أو أصيب بعاهة تضر الآخرين وتؤذيهم فالرجل فيه المرض لا يجوز له أن يحل مورد الأصحاء.

الخاتمة.

كان لقانون الدفاع والأوامر التي صدرت في منتصف شهر آذار من العالم 2020 اثراً كبيراً على المواطنين بشكل عام داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

خاصة في ما يتعلق بتقييد حرية الحركة والتنقل وهدفت الباحثة من الدراسة تسليط الضوء على القواعد الفقهية والشريعة الناظمة في كيفية التعامل مع جائحة كورونا ومدى ملائمة أوامر الدفاع للسياسة الشرعية ومقاصد الفقهية حيث كان الهدف منها الصالح العام وحماية الأفراد من الظروف الاقتصادية والصحية لتداعيات جائحة أمت بالعالم كله.

النتائج: من خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

1. قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992 يفعل في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة التي تتعرض لها المملكة وما وباء كورونا كوفيد (19) الا مثالا على ذلك.
2. فيروس كورونا وباء يبين مدى ضعف الانسان وقلة حيلته مهما اوتي من علم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشْرِ﴾ (المدر: 31).
3. عظمة التشريع الاسلامي بمقاصده العظيمة وتقديم حفظ النفس البشرية حيث أن أي اجراء هدفه حماية النفس من الهلاك فهو معتبر شرعاً.
4. دور الدولة وولاية الامور والمسؤولية العظيمة التي تقع عليهم في زمن النوازل للحد من تداعيات الظروف والجوائح.
5. تغيير بعض سلوكيات الحياة وانماطها خاصة في الجوانب الدينية في اغلاق المساجد وما رافقه من تغيير في صيغة الاذان، حيث اضيفت عبارة (الا صلوا في رجالكم) ، بالإضافة الي اغلاق بعض المرافق والحد من حركة الناس.

(72) مجمع اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط ص 311.

(73) عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2011م، ص 335/336. والبرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص 231.

(74) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، (139/7) حديث رقم (5773).

(75) القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م، ص 412.

6. ان فرض حظر التجول في زمن الجوائح فيه مفاصد بلا شك، لكنه يذراً مفسدة اشد واعظم واكبر وهي انتشار الوباء بصورة يعجز النظام الصحي للدولة عن معالجته مما يعرض النفوس للهلاك.
7. الحفاظ على النفس والبدن والعقل والفكر من الضروريات والمقاصد الاساسية التي عملت الشريعة على تحقيقها.

التوصيات والمقترحات.

في ضوء نتائج هذه الدراسة توصي الباحثة وتقتح ما يأتي:

1. عدم التوسع بأوامر الدفاع خاصة فيما يتعلق بحرية الأفراد حتى لا يتعرضوا للعطل والضرر.
2. تكثيف الابحاث العلمية وعقد المؤتمرات الفقهية وتفعيل دور المجامع الفقيه والمرجعيات الإفتائية وعدم الالتفات الي الفتاوى العشوائية.
3. الأخذ بالأمور الاحترازية والقواعد الفقهية في زمن النوازل منها (حقوق الأدميين مبنيًا على الاحتياط التام).
وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع.

1. ابن أبي شيبة في مصنفه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، مصنف ابن ابي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
2. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، 1432هـ.
3. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ- 2000م.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، بيروت.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2011م.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399-1979م.
7. ابن ماجة في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة، بيروت، 1430هـ.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
10. أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1410-1990.
11. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.
12. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1381هـ-1961م.
13. الألباني، محمد بن ناصر، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ-1997م.
14. الألباني، محمد ناصر، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير، جده، 1424هـ-2003م.
15. الألوسي، محمود أبو الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
16. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الاحكام في أصول الاحكام، المكتب الاسلامي، بيروت

17. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 1422هـ.
18. البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
19. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التوضيح على التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1322هـ.
20. الخلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، دار القلم، بيروت، 1408هـ-1988م.
21. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
22. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ.
23. الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المکتبي، 1998م.
24. الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، 1997/1418م.
25. الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
26. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، البحر المحيط، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
27. زيتون، منذر عرفات، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المجدلاوي، عمان الأردن 2003 م.
28. شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي، دار القلم، دمشق، 1435هـ-2014م.
29. الشربيني، الامام محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير، المكتبة العلمية، بيروت 1285هـ.
30. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000م.
31. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ.
32. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ.
33. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.
34. القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبه، 1422هـ-2001م.
35. القلعي، محمد رواس، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، 1408هـ-1988.
36. مجمع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2004م.
37. مذكور، محمد سلام، نظرية الاباحة، دار النهضة، 1984م.
38. المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقنع في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421-2000.
39. الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
40. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، 1392هـ.
41. الهنداوي، حسن، ضوابط صلاحيات الامام في الالزام بالإباحة، مجلة العدل، العدد 66، 1435هـ.
42. الهيتي، احمد بن محمد بن علي الشافعي، تحفة المحتاج، دار احياء التراث، بيروت، 1357هـ-1983م.